

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣

بالهيكل التنظيمي و اختصاصات العاملين بالوحدة المركزية
والوحدات الفرعية لإدارة نظام السماح المؤقت ورد الضرائب
والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

وبناء على ما عرضه وزير المالية ووزير التجارة الخارجية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد الهيكل التنظيمي المرفق للوحدة المركزية والوحدات الفرعية لإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات .

(المادة الثانية)

تقرس كل من التقسيمات التنظيمية المرفقة الاختصاصات المقررة في هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية ووزير التجارة الخارجية القرارات اللازمة بالتقسيمات الإدارية الأدنى ويحدد اختصاصاتها .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الميكل التنظيمي و اختصاصات العاملين

بالموحدة المركزية والإدارات الفرعية لإدارة نظامي

السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات

يشكل الهيكل التنظيمي و اختصاصات الوحدة المركزية والوحدات الفرعية لإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ على النحو التالي :

(الفصل الأول)

الوحدة المركزية

أولاً - رئيس الوحدة المركزية (أو نائبه) :

يرأس الوحدة المركزية خبير من وزارة المالية (مصلحة الجمارك) بدرجة رئيس إدارة مركزية يحدده وزير المالية ، كما يكون له نائب من خبراء وزارة التجارة الخارجية بذات الدرجة يحدده وزير التجارة الخارجية .

ويختص رئيس الوحدة المركزية أو نائبه ، بمارسة الواجبات والاختصاصات المحددة للوحدة المركزية والمنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ كما يشرف على الإدارات العامة التابعة للوحدة .

ثانياً - الإدارات العامة التابعة للوحدة المركزية و اختصاصاتها:

١ - الإدارة العامة للمكتب الفني والسكرتارية ، و تختص بما يلى :

استلام وحفظ المكاتب وما يسند إليها من أعمال .

دراسة الموضوعات المحالة من الوحدات الفرعية .

الاشتراك مع إدارة المتابعة والإحصاء في إعداد تقارير تقييم الأداء .

دراسة طلبات إطالة أذونات إفراج الوارد .

٢ - الإدارة العامة للبحوث ، وتحتضر بما يلى :

البت في المشاكل الفنية والقانونية التي تعرض عليها وتحال إليها من الوحدات الفرعية .
إجراء الدراسات الخاصة بتطوير نظمي السماح المؤقت ورد الرسوم وخاصة فيما يتعلق
بالنواحي الفنية الجنرالية والرقابية .

دراسة مبررات التأخير في الانتهاء من إجراءات الإفراج أو التصدير الواردة
من الوحدات الفرعية .

٣ - الإدارة العامة للشئون المالية والكافلات ، وتحتضر بما يلى :

استلام ومراجعة وحفظ الضمانات بكافة أنواعها المقدمة من أصحاب الشأن .

استلام ومراجعة الضمانات المحالة إليها من الوحدات الفرعية بعد إضافتها
على حساب المتعامل .

تحديد قيمة ضمانات التعهادات الشخصية بالاشتراك مع إدارة المتابعة والإحصاء .

تحصيم ورد الضمانات فور انتهاء الغرض منها في ضوء التسويات التي قمت بالوحدة الفرعية .

استلام وحفظ تقارير الجهات المعنية الخاصة بنسب الهاulk والتي ترد إليها مباشرة
أو التي تحال إليها من الوحدات الفرعية .

إرسال تأكيد رد أو الإفراج عن الضمانات إلى الوحدات الفرعية فور استقبال البيانات

من الوحدة الفرعية بعد اعتمادها من إدارة المراجعات .

تحصيل الضرائب والرسوم والمصروفات التي قد تستحق عند التصرف
فيما تم استيراده بنظام السماح المؤقت .

٤ - الإدارة العامة للمتابعة والإحصاء ، وتحتضر بما يلى :

متابعة نتائج تطبيق النظام ومدى تأثيره على تنمية الصادرات .

الإشراف والتوجيه ومتابعة الجرد السنوي للجهات التي قامت بالاستيراد
بنظام السماح المؤقت .

إعداد الإحصاءات اللازمة لإعداد تقارير تقييم الأداء .

إعداد البيانات الإحصائية والبيانات اللازمة لدعم اتخاذ القرارات .

٥ - الإدارة العامة للاستعلامات والمعاملين (خدمة مواطنين) ، وتحتخص بما يلى :
إرشاد المتعاملين مع الجمارك والرد على استفساراتهم بالمشاركة مع الإدارات الفنية المعنية .
إصدار البطاقة الآلية للمتعاملين بنظام السماح المؤقت بعد استيفاء المستندات الازمة لذلك .
تلقي أية تغييرات في بيانات المتعاملين .

٦ - الإدارة العامة للمراجعة والتسويات ، وتحتخص بما يلى :

مراجعة التسويات التي تم إجراؤها بمعرفة الوحدات الفرعية وتأكيد الرد
وإخطار الإدارة المالية بالوحدة المركزية لإعمال شئونها .

إجراء التسويات التي يتقدم بها أصحاب الشأن للتسوية بمعرفة الوحدة المركزية .

٧ - الإدارة العامة للشئون الإدارية ، وتحتخص بما يلى :

الأعمال الإدارية الخاصة بالعاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية التابعة لها .
القيام بأعمال شئون العاملين .

(الفصل الثاني)

الوحدات الفرعية

تشأ الوحدات الفرعية في الموانئ والمنافذ البحرية والبرية والجوية ويتم الاتفاق
بين وزير المالية والوزير المختص بالتجارة الخارجية على أماكن تلك الوحدات وكذلك اختيار
رؤساء ونواب الوحدات الفرعية على أن يتم تشكيل كل وحدة فرعية ويحدد اختصاصاتها
كما يأتي :

أولاً - **رئيس الوحدة الفرعية (أو نائبه)** :

يرأس الوحدة الفرعية خبير بدرجة مدير عام ويكون له نائب بذات الدرجة
ويصدر بتحديد هما قرار من وزير المالية ووزير التجارة الخارجية .

ويتبع رؤساء الوحدات الفرعية الوحدة المركزية في جميع المسائل الفنية وقارس هذه الوحدات
الواجبات والاختصاصات المحددة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

ثانياً - الوحدات الفرعية التابعة للوحدة المركزية و اختصاصاتها:

وتتمثل الوحدات الفرعية فيما يأتى :

- ١ - الوحدة الفرعية لجمارك مينا، الإسكندرية .
- ٢ - الوحدة الفرعية لجمارك مينا، الدخيلة .
- ٣ - الوحدة الفرعية لجمارك مينا، القاهرة الجوى .
- ٤ - الوحدة الفرعية لجمارك مينا، السخنة .
- ٥ - الوحدة الفرعية لجمارك مينا، السويس .
- ٦ - الوحدة الفرعية لجمارك مينا، بور سعيد .
- ٧ - الوحدة الفرعية لجمارك مينا، دمياط .
- ٨ - الوحدة الفرعية لجمارك مينا، نوبع .
- ٩ - الوحدة الفرعية لجمارك مينا، السلوم البرى .

ويجوز بقرار من وزير المالية ووزير التجارة الخارجية إضافة وحدات فرعية أخرى متى دعت الحاجة لذلك .

وينبئ عن كل وحدة من الوحدات الفرعية الإدارات الثمانية التالية وتحدد اختصاصات كل منها وفقاً لما يلى :

١ - إدارة الاستعلامات والمعاملين (الوارد - الصادر) ، و تختص بما يلى :

إرشاد المعاملين مع الجمارك والرد على استفساراتهم بالمشاركة مع الإدارات الفنية المعنية .
النظر في الطلبات التي تقدم من المستوردين والمصدرين للاستفادة من نظامى السماح المؤقت ورد الضريبة وقبول القيد في سجل المعاملين بالتنسيق مع إدارة الاستعلامات والمعاملين بالوحدة المركزية .

معاونة المعاملين مع الجمارك في وضع دليل الأ��وا德 للأصناف المستوردة لتسهيل إجراءات التسوية .

٢ - إدارة تسجيل البيانات الجمركية (الوارد) ، وتحتخص بما يلى :

مراجعة البيانات (الشهادات) الجمركية والمستندات المقدمة من أصحاب الشأن أو من ينوب عنهم قبل القيد بدفتر ٦٤ (الوارد) .

تسجيل الشهادات الجمركية بدفتر ٦٤ وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي .

٣ - إدارة تسجيل البيانات الجمركية (الصادر) ، وتحتخص بما يلى :

مراجعة البيانات (الشهادات) الجمركية والمستندات المقدمة من أصحاب الشأن أو من ينوب عنهم وتسجيلها بدفتر ٦٤ (صادر) وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي .

قبول تعديل بيانات شهادة الصادر بناء على رغبة المصدر قبل معاينة الرسالة .

مراجعة بيانات شهادة الصادر والمستندات المرفقة بها والمصدرة إلى جهات معفاة كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم الجمركية وإدراجها بدفتر ٦٤ خاص بذلك وإدخال بياناتها بالحاسب الآلي .

٤ - إدارة المعاينة والفحص (الوارد) ، وتحتخص بما يلى :

تشكل لجان المعاينة والفحص من (مأمور حركة - مأمور تعرية - مسئول عن الفحص) .

معاينة الرسائل وتحديد الصنف والكمية والبند الجمركي ومراجعة الأسعار وتحديد الرسوم وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة .

حجر العينات الثلاثية أو أكثر وتحريزها والتوجيه إليها من مأمور الحركة ومسئولي الفحص والمستورد أو مندوبيه .

حفظ العينة الخاصة بالجمارك وإرسال الثانية لمصلحة الرقابة وتسلیم الثالثة للمستورد أو مندوبيه مع إنشاء سجلات لهذا الغرض برقم مسلسل سنوي .

استلام الكتالوجات أو الرسومات الأصلية الصادرة من المنتج وتحريزها وإثباتها بدفتر سحب العينات وذلك في حالة تعذر حجز عينة من الوارد .

لإبدال التعرية الحق في الاستعانة بالعاملين في مجال التعرية بمجمع الوارد إذا كان الصنف يتطلب متخصصاً في الصنف الوارد .

إدراج بيانات الصنف بالحاسب الآلي على ضوء المعاينة الفعلية لاستخدامها عند التسوية .

٥ - إدارة المعاينة والفحص (الصادر) ، وتحتضر بما يلى :

تشكل لجان المعاينة وفحص رسائل الصادر من (مأمور حركة - مأمور تعرية - مسئول عن الفحص) .

معاينة الرسالة ومطابقتها بالعينات المحرزة لدى الجمارك أو المصدر في الحالات التي سحب منها العينات ويعاد تحريرها بعد المعاينة ويوقع عليها مأمور الحركة ومسئولي الفحص والمصدر أو مندوبيه .

سحب عينات من الصنف المصدر ويتم تحريرها والتتوقيع عليها من مأمور الحركة ومسئولي الفحص والمصدر أو مندوبيه وتسلم لصاحب الشأن ويحتفظ بالثانية بالإدارة وذلك في حالة عدم توافر عينة عند التصدير .

مطابقة العينة للرسائل المصدرة مع العينة السابق سحبها من الرسائل الواردة والمحفوظة بإدارة المعاينة والفحص (الوارد) أو العينة المسلمة للمصدر وذلك قبل إرسال شهادة الصادر إلى إدارة حفظ البيانات .

إجراء أية تصحيحات على ما سبق إدخاله إلى الحاسوب الآلي في ضوء المعاينة الجمركية وتطبيق الأحكام الواردة بقانون الجمارك في حالة وجود أية مخالفات .

تسليم المصدر إذن إفراج الصادر لإنعام إجراءات الشحن والتأشير عليها من الجمارك والوكيل الملاحي بما يفيد تمام التصدير .

تسليم المصدر الصور الضوئية المعتمدة من شهادة الصادر بناء على طلبه لاستخدامها في الأغراض التي تحتاج إلى صورة شهادة الصادر .

تشكيل اللجان الضرورية لمعاينة وفحص الرسائل المباعة للجهات المغفاة كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم الجمركية والمطلوب تفعيلها بنظام السماح المؤقت .

مطابقة بيانات الرسالة على الشهادة الصادرة من الهيئة المشرفة على الجهة المغفاة والمبالغ لها الصنف المصدر وذلك بعد مطابقتها مع فاتورة البيع وأمر التوريد .

تسليم صاحب الشأن شهادة معتمدة تفيد تمام البيع للجهة المغفاة والاحتفاظ بأصل النموذج (١٣) لإنعام إجراءات الرد بموجبه وذلك بعد التأكد من مراجعة إدارة الإعفاءات بالقطاع الجمركي لمستندات الإعفاء والتأشير بما يفيد ذلك .

إخطار الإدارة العامة لتابعة الإعفاءات بصورة من النموذج (١٣أ) لإعمال شؤنها .
إرسال ملف الصادر النموذج (١٣أ) ومرفقاته إلى إدارة حفظ البيانات في اليوم
التالي مباشرة .

في حالات رد الرسوم القيام بالإجراءات المتبعة في تصدير المنتجات المحلية المصدرة
والتي دخلت في صناعتها مواد أجنبية مستوردة وإرسال نموذج الصادر إلى إدارة التسويات .

٦ - الإدارة الحسابية ، وتحتضر بما يلى :

إنشاء السجلات الالزمة لأداء الواجبات المكلفة بها .

استلام الضمانات البنكية أو النقدية والتخصيم منها .

إدراج بيانات الضمانات المسلمة إليها وإرسالها إلكترونياً إلى الوحدة المركزية .

مراجعة الضمانات وتسجيل بياناتها على شهادة الوارد .

تسليم المستورد أو من ينويه إذن إفراج الوارد وصورة من البيانات التي تم إدراجها
بالحاسب الآلي .

إرسال البيانات الجمركية في اليوم التالي للإفراج إلى إدارة حفظ البيانات .

إصدار إذن الصرف أو الشيك بالبالغ المستحقة خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ
مراجعة الشهادة .

٧ - إدارة التسويات ، وتحتضر بما يلى :

إنشاء السجلات الالزمة لأداء الواجبات المكلفة بها .

استلام الطلب المقدم من المصدر أو من ينويه ومراجعة البيانات الواجب تحديدها بالطلب .

مراجعة البيانات المقدمة بطلب التسوية مع البيانات التي سبق تخزينها بالوحدة
الممركبة والمجمعة من كافة الوحدات الفرعية .

مطابقة ومراجعة البيانات الواردة بالصورة الضوئية المعتمدة لشهادة الصادر

والقائمة من صاحب الشأن مع أذون إفراج الوارد المخصم عليها وقرارات الرقابة الصناعية
أو الجهة المعنية .

تم إجراءات التسوية على ضوء الطلب المقدم من صاحب الشأن وبيانات الحاسوب الآلي وتحديد المبالغ أو الضمانات أو التخصيمات التي يتعين ردتها .

استقبال تأكيد رد أو الإفراج عن الضمانات المرسلة من الوحدة المركزية والمراجعة عليها .

طباعة كشف الحاسب الآلي وإشعار الرد والتخفيف وتعليق الضمانات وتسلیمها

لصاحب الشأن بناء على طلبه .

إجراء التسويات اللازمة ومراجعة الشهادة والتحقق من قيمة الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الخدمات وفقاً لجدول الرد المعتمدة وإرسالها إلى الإدارة الحسابية للمراجعة وإصدار إذن صرف أو شيك بالمبلغ المستحقة .

٨ - إدارة حفظ البيانات الجمركية (وارد - صادر) ، وتحتضم بما يلى :

تحال البيانات الجمركية (وارد - صادر) في اليوم التالي للإفراج أو التصدير إلى إدارة حفظ البيانات الجمركية .

يتم فرز البيانات الجمركية بأسماء الشركات (رقم المتعاملين) ومراجعتها على البيانات المدرجة بالحاسب الآلي ويتم حفظها في الملف المخصص لكل شركة (متعامل) .
إحاله البيانات الجمركية (وارد - صادر) إلى إدارة التسويات في حالة طلبها ذلك .